

نشرة إعلامية

INFCIRC/200/Mod.1
Date: 18 September 2008

General Distribution
Arabic
Original: English

الاتفاق المعقود بين مدغشقر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع مدغشقر لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مدغشقر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب مدغشقر.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/200.

جمهورية مدغشقر

Tanindrazana - Fahafahana – Fandrosoana

سفارة مدغشقر في سويسرا
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة
والمؤسسات المتخصصة في جنيف وفيينا

32, Avenue de Riant-Parc, 1209 Geneva
Tel.: (00 41 22) 740 1650 – Fax: (00 41 22) 740 16 16
ambamadsuisse@bluewin.ch

AC/TR
No. 585-08/RP/GNV/AIEA

مذكرة شفوية

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مدغشقر لدى مكتب الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة في جنيف تحياتها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويشرفها أن تنتقل إليها رد حكومة مدغشقر المرفق طيه على رسالة الوكالة بشأن تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية مدغشقر هذه الفرصة كي تعرب من جديد للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسى آيات تقديرها.

جنيف في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
رقم الفاكس: 0043 1 2600-7

رد حكومة مدغشقر بشأن تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة

أنتاناناريفو، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

بالإشارة إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة، يشرفني أن أبلغكم أن الشروط الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه مقبولة لدى حكومة مدغشقر.

وزير الخارجية

(توقيع) مارسيل رانجيفا

(ختم) وزارة الخارجية



1957-2007

IAEA

Atoms for Peace: The First Half Century

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

Wagramer Strasse 5, PO Box 100, 1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

Email: Official.Mail@iaea.org • Internet: <http://www.iaea.org>

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-21290

تهدي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) أطيب تحياتها إلى البعثة الدائمة لجمهورية مدغشقر لدى الوكالة ويشرفها أن تشير إلى الرسالة المرفقة طيه بشأن التعديل المقترح للبروتوكول ("بروتوكول الكميات الصغيرة") الملحق باتفاق الضمانات الشاملة المعقود مع مدغشقر، التي لا تزال حتى اليوم من دون رد.

إن تعديل النص الموحد لبروتوكولات الكميات الصغيرة ومعاييرها يشكل تدبيراً هاماً يرمي إلى تعزيز نظام ضمانات الوكالة. وبما أن مجلس المحافظين كان قد دعا إلى الإسراع في تعديل كل هذه البروتوكولات، فإن الأمانة تأمل أن تستلم رد الحكومة على اقتراح الوكالة في أسرع وقت ممكن. وينبغي أن يحمل هذا الرد توقيع رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الخارجية، أو أي مسؤول آخر مفوض بكامل الصلاحيات للقيام بذلك. ومرفق طيه نموذج للرد المطلوب.

وتغتتم أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب للبعثة الدائمة لجمهورية مدغشقر لدى الوكالة عن أسمى آيات تقديرها.

٢٠٠٧-١٠-١

المرفقات



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国际原子能机构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: <http://www.iaea.org>

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency
Mr. Alfred Rambeloson
Resident Representative of Madagascar to the
IAEA
Avenue Riant-Parc 32
1209 Geneva, Switzerland

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

سعادة السيد ألفرد رامبيلوزون،
الممثل المقيم لمدغشقر لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (سيُشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٣، وكذلك إلى مقرر مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقيات ضمانات شاملة. وأوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقويم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت مدغشقر

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعّة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين مدغشقر والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدّم تقرير سنوي- حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم مدغشقر بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من هذا الاتفاق،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولا لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين مدغشقر والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في التاريخ الذي تستلم فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

عن المدير العام

(توقيع)

فيلموس شيرفيني

مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات